كذاك دويس صيد او مذبوح … وطيبة يكون مخرج الروح
ام اب من كان للكتابي … من غير اهل الذبح في الاعراب
فصيده وذبحه حرام … أكله يلحقه الاثام
ذبيحة الاخرس بالاجماع … تباح قد قالوا بلا ابتزاع
واتفق اصحابنا يشيروا … بانه الى السما يشير

ومن كتاب الايمان

تنعقد اليمين بالرسول … وباليمين مانع الدخول
بيتا فبالمسجد والحمام … يحنث والكعبة عن امام
وقال عبدي لافعلن بينه … غدا وذا الشي لاكلنه
فمات او قد تلف الماكول … في يومه يحنثه تقول
ومانع الكلام من فلان … يحنث بالارسال في الايمان
وهكذا يحنث ان اشاري … اليه كالكتب فلا يماري
بلفظة اليمين من كررها … حتى لا فعال يؤاخذ بها
كفارة واحدة في الاشهر … لحنثه كان قالا ذكر
وعند الحنفي تمانون كنه … والقاضي اقل الازمنه

ومن باب النذور

وناذر المعصية في التقدير … فعقده يحل بالتكفير
وفي المباح ناذر مخير … ان لم يف يلزمه يكفر
من نذر الطواف في البيت على … اربع منهيا فان لا يفعلا
لكن

لكن طوافان عليه عندنا … والنقص في دقيق فعما اتقنا (?)
لمكة ناذر مشي راكبا … مع عجزه التكفير ايضا وجبا
من نذر الصيام يوم العيد … افطره حتما بلا تردد
لكنها كفارة اليمين … مع القضا تلزم باليقين
يوم قدوم الحب من قد نذرا … صومه وكان فيه قد هجرا
وافقه في الطالع السعيد … يوم الوصال كان يوم العيد
فعنه لا يصوم يقضي فطرا … وعينوه قاضيا مكفرا
لصوم شهر ناذر ان يطلق … تتابع يلزم لا تفرق
مع قدرة افطر صوما عينا … تكفيره مع القضا تبينا

ومن كتاب القضا والدعاوى

ونصب قاض عندنا اما قضا … وعكس السخطات ذا ونقضا (?)
يقبل بعد العزل قول القاضي … كنت حكمت مطلقا في الماضي
ومثبت الحق على الغياب … او طفل او غير ذوي الالباب
يحتم يعطى بلا استحلاف … مع الشهود ذا من الانصاف
عين بيد الغير من تداعيا … اقر لكن قال لست واعيا
من منهما بلا شهود يقرع … وحكم القارع ايضا يشرع
وان يكونا قد اقاما بينه … تعارضا والقرعة المبينة
بينة الخارج قدمها على … بينة الداخل والى الحد لا (?)
حتى ولو تشهد بالنتاج … بينة الداخل والنساج
ايضا ولو كانت بسبق الملكا … تشهد عن اماما ذا محكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)